

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص للطائفة الإنجيلية بإقامة كنيسة الإيمان التابعة لكنيسة النهضة القديسة الإنجيلية بشارع السيفي رقم ٥ قسم محرم بك محافظة الاسكندرية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليوس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن تسكين المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ، المعدل بقسرات رئيس الجمهورية رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٣ ، ١١٩١ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٨٨ لسنة ١٩٧٤ ، ٣٨٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتي :

"يشكل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يمينه من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير القوى العاملة والتدريب .

وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الزراعة .

وزير الإعلام .

وزير الصحة .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

وزير التربية والتعليم .

وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .

وزير التخطيط .

وزير الأوقاف وشؤون الأزهر

عضو من الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي يختاره الأمين الأول

للجنة المركزية .

رئيس جهاز تنظيم الأسرة والسكان .

ثلاثة من المهتمين بشؤون الأسرة والدراسات السكانية والإحصاء يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليوس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص للطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة النفيس تكلا هيانوت بجارة الاسكندرية رقم ٦ قسم ثان شرطة الزقازيق محافظة الشرقية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليوس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات